

Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/COP/DEC/XII/16
17 October 2014

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية
المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع الثاني عشر
بيونغ شانغ، جمهورية كوريا، 6 - 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014
البند 22 من جدول الأعمال

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

المقرر 16/12 - الأنواع الغريبة الغازية: إدارة المخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة
كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات
الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، والمسائل ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يقر بالآثار السلبية للأنواع الغريبة الغازية المدخلة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية
ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية، على التنوع البيولوجي، ومخاطر هروبها وإطلاقها،

وإذ يعيد تأكيد أن المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة الغازية التي تهدد سلامة النظم
الإيكولوجية أو الموائل أو الأنواع والتخفيف من آثارها والواردة في المرفق بالمقرر 23/6* لا تزال توفر الإرشادات
للأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بالتنوع البيولوجي،

وإذ يشير إلى تشجيعه للأطراف في المقرر 4/9 على الاستفادة من إرشادات تقييم المخاطر والإجراءات والمعايير
الأخرى التي أعدتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والمنظمات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا إلى الطلب إلى الأمين التنفيذي، في المقرر 28/11، مواصلة السعي إلى تنفيذ المهام المنصوص
عليها في الفقرات 11 و12 و13 من المقرر 4/9 ألف والفقرة 13 من المقرر 38/10، وخصوصا فيما يتعلق بالتقدم
المحرز في العلاقة مع هيئات وضع المعايير التي تعترف بها منظمة التجارة العالمية (الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات،
والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، وهيئة الدستور الغذائي)، وغيرها من المنظمات المعنية،

1- يعتمد الإرشادات الطوعية المتعلقة بصياغة وتنفيذ التدابير اللازمة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال
الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية،
على النحو الوارد في المرفق بهذا المقرر، مع ملاحظة أن التدابير المتخذة في إطار هذه الإرشادات يجب أن تكون متنسقة
مع الالتزامات الوطنية والدولية السارية؛

*
قدم أحد الممثلين اعتراضا رسميا خلال العملية المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر وأكد أنه لا يعتقد أن مؤتمر الأطراف يستطيع
أن يعتمد، بصفة مشروعة، اقتراحا أو نصا مع وجود اعتراض رسمي عليه. وأعرب عدد قليل من الممثلين عن تحفظاتهم إزاء
الإجراءات المؤدية إلى اعتماد هذا المقرر (انظر الفقرات 294-324 من UNEP/CBD/COP/6/20).

2- يحث الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة على نشر هذه الإرشادات بشكل موسع وتعزيز استخدامها من أجل وضع لوائح أو مدونات سلوك و/أو إرشادات أخرى، حسب الاقتضاء، من قبل الدول، وقطاع الصناعة والمنظمات ذات الصلة على جميع المستويات، وتيسير التجانس في التدابير؛

3- يدعو الأطراف، والحكومات والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى إتاحة المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك نتائج تقييمات المخاطر لأنواع الغريبة الغازية وقوائم الأنواع، وكذلك الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لأنواع الغازية من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات و/أو الشراكة العالمية لمعلومات الأنواع الغريبة الغازية؛

4- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضطلع، بالتعاون مع اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض والمنظمات ذات الصلة، باستكشاف السبل والوسائل للتصدي للمخاطر المرتبطة بالاتجار بالحياة البرية المدخلة كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، مع ملاحظة أن بعض الاتجار يكون غير منظم وغير مبلغ عنه أو غير مشروع، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع السلطات المسؤولة عن مكافحة الاتجار بالحياة البرية وإبلاغ الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف.

مرفق

إرشادات بشأن صياغة وتنفيذ تدابير للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية

أهداف هذه الإرشادات وطبيعتها

1- تهدف هذه الإرشادات إلى مساعدة البلدان والمنظمات ذات الصلة على صياغة وتنفيذ تدابير على المستويات الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وغيرها من المستويات، من أجل التصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. وتوفر الإرشادات العناصر التي يمكن للسلطات المعنية استخدامها لإعداد لوائح أو مدونات سلوك، أو التي قد تستخدمها المنظمات الدولية والصناعة ومنظمات المجتمع المدني في مدونات سلوك طوعية وإرشادات أخرى.

2- ويعتبر إدخال الأنواع الغريبة الغازية كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية، فئة فرعية من مسارات "الهروب". والهروب عبارة عن حركة الكائنات الحية من حبسها أو أوضاع معزولة إلى البيئة الطبيعية. وعبر هذا المسار، يتم أولاً استيراد الكائنات بطريقة متعمدة أو نقلها إلى أوضاع معزولة، ومن ثم هروبها. وقد يتضمن ذلك الإطلاق المقصود أو العرضي أو غير المقصود للكائنات الحية في البيئة، ومنها حالات مثل التخلص من الأغذية الحية في البيئة أو استخدام الطعوم الحية في نظم مائية غير معزولة.

3- ولغرض هذه الإرشادات، يفهم أن الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية وأحواض الكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية تشتمل على الأصناف في الفئة الأدنى أو المهجنة (بما في ذلك الأنواع الهجينة ما بين الكائنات المحلية والكائنات الغريبة في المنطقة التي من المقصود أن تستورد أو تنقل إليها).

4- والغرض من هذه الإرشادات هو أن يتم تطبيقها على استيراد أو نقل الحيوانات الأليفة والأنواع لأحواض الكائنات المائية والكائنات الأرضية، والطعم الحي والأغذية الحية، عند الاقتضاء، إلى بلد ما أو منطقة بيوجغرافية محددة داخل البلد، بما في ذلك من خلال التجارة عبر الإنترنت. وتعدّ هذه الإرشادات هامة للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة والمستهلكين، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة في سلسلة الإمداد (مثل المستوردين ومربي الكائنات الحية وتجار الجملة وتجار التجزئة والزبائن). أما بالنسبة للأغذية الحية، فهذا الأمر يشمل المطاعم والأسواق أيضاً.

5- وهذه الإرشادات طوعية ولا تهدف إلى التأثير على أي من الالتزامات الوطنية والدولية القائمة. والغرض منها هو استخدامها بالتوافق وبالتداعم مع الإرشادات الأخرى ذات الصلة، مثل المبادئ التوجيهية لمنع دخول وإدخال الأنواع الغريبة التي تهدد النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والتخفيف من آثارها؛ والمعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي أعدت في إطار الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات أو في إطار المنظمة العالمية لصحة الحيوان وهيئة الدستور الغذائي والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛ والمدونات الطوعية القائمة.

الوقاية والسلوك المسؤول

6- ينبغي على الصناعة وعلى كل الجهات الفاعلة أن يكونوا مدركين بخطر أن تتحول الكائنات الغريبة إلى أنواع غازية وآثارها السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي على مستويات النظم الإيكولوجية والموائل والأنواع والجينات، وآثارها ذات الصلة على صحة الإنسان وسبل العيش والاقتصادات. وينبغي أن تضطلع الدول والصناعة والمنظمات ذات الصلة بحملات توعية الجمهور في هذا الشأن.

7- وبصفة عامة، وكمسألة ذات أولوية، ينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة تعزيز استخدام الأنواع التي تم اعتبارها غير غازية، في حالة الأنواع المستخدمة كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية.

8- وينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة عدم تشجيع أو حظر استخدام الطعم الحي الذي قد يشكل مخاطر الغزوات و/أو انتشار مسببات الأمراض أو الطفيليات.

9- وينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة زيادة وعي المشتريين، والمشتريين المحتملين والموردين والبائعين والمستهلكين، والمستهلكين المحتملين بأهمية المناولة الآمنة والعناية الملائمة بالكائنات الحية كحيوانات أليفة، وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية ومناولة الأنواع الغازية المستخدمة كطعم حي أو أغذية حية والتخلص منها بطريقة آمنة.

10- وينبغي للدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة والمستهلكين مناولة أي نوع من الحيوانات الأليفة التي يحتمل أن تكون غازية، والأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، أو الأنواع المستخدمة كطعم حي وأغذية حية بطريقة مسؤولة وبمعايير قصوى. وعليهم أن يتخذوا، حيثما يكون ممكناً ومناسباً، التدابير المذكورة في الفقرة 18 أدناه.

تقييم المخاطر وإدارتها

11- عند التخطيط لاستيراد أو نقل الحيوانات الأليفة أو أنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية التي لا تكون محلية، إلى بلد ما أو منطقة بيوجغرافية محددة داخل البلد، ينبغي على الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة إجراء تقييم للمخاطر. ويمكن أن يستند تقييم المخاطر إلى تقييمات أجريت في السابق وإلى معلومات أخرى متاحة. وينبغي أن ينظر تقييم المخاطر في جملة أمور، منها:

(أ) احتمال هروب الكائنات الحية، خلال أي مرحلة من مراحل دورة حياتها، من أوضاع معزولة (بما في ذلك نتيجة الإطلاق العرضي أو غير المتعمد)؛

(ب) احتمال توطن الأنواع وانتشارها؛

(ج) آثار توطن الأنواع وانتشارها على التنوع البيولوجي، بما في ذلك التهجين بالأنواع المحلية مما يفضي إلى فقدان التنوع الجيني، والآثار ذات الصلة بالأنشطة الإنتاجية وصحة الإنسان وأهمية هذه الآثار؛

(د) المخاطر المقترنة بانتشار مسببات الأمراض والطفيليات.

- 12- وينبغي أن يأخذ تقييم إمكانية الهروب في الحسبان الخصائص المحددة للأنواع وكذلك التدابير القائمة التي وضعت لإبقائها في أوضاع معزولة.
- 13- وإذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية مقبولة، يجوز حينها استيراد الأنواع أو نقلها إلى بلد ما أو إلى منطقة بيوجغرافية محددة داخل بلد ما. وقد تحتاج الدول والمنظمات ذات الصلة والصناعة إلى إعادة تقييم المخاطر إذا ما توافرت معلومات جديدة قد تغير نتيجة التقييم.
- 14- أما إذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية غير مقبولة، فينبغي اتخاذ تدابير لإدارة المخاطر. ويمكن أن تشمل التدابير مطلب اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات المذكورة في الفقرة 18 أدناه.
- 15- وإذا أشار تقييم المخاطر إلى أن المخاطر المرتبطة بالحيوانات الأليفة وبأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي والأغذية الحية غير مقبولة وأن تدابير إدارة المخاطر لا تكفي لتقليل المخاطر، فلا ينبغي أن يُسمح بأي استيراد أو نقل للأنواع كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية.
- 16- وينبغي معالجة الأنواع الغريبة من الحيوانات الأليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية أو أحواض الكائنات الأرضية والطعم الحي أو الأغذية الحية التي لم تخضع لتقييم المخاطر باعتبار أن لديها إمكانية أن تصبح أنواعا غازية.
- 17- وقد تكون المعايير والمبادئ التوجيهية والتوصيات التي وضعتها المنظمات المعنية بوضع المعايير المُعترف بها من قبل الاتفاق بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية مهمة من أجل إجراء تقييمات المخاطر.

التدابير

- 18- هناك عدد من التدابير المتاحة للتصدي للمخاطر المرتبطة بإدخال الأنواع الغريبة كحيوانات أليفة، وأنواع أحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكطعم حي وأغذية حية. وتتضمن أمثلة هذه التدابير، ضمن جملة تدابير، ما يلي:

- (أ) ضمان وجود تدابير فعالة لمنع الهروب (مثلا، وجود وسائل آمنة للعزل، والمناولة والنقل)؛
- (ب) زيادة التوعية وتنمية القدرات فيما بين جميع الأشخاص المعنيين بنقل الأنواع أو مناوالتها أو بيعها أو استخدامها أو رعايتها بمخاطرها وبالتدابير المناسبة لمنع هروبها (مثلا، وسائل آمنة للعزل والمناولة والنقل)؛
- (ج) ثني أو منع المستخدمين والمستهلكين وأصحاب الكائنات الحية والمتاجرين فيها والجهات التي تقوم برعايتها من إطلاق هذه الكائنات في البيئة الطبيعية، وفي حال هروب أحد كائنات، تحثهم أو تطلب منهم اتخاذ تدابير فورية لاستعادة الكائنات وإبلاغ السلطات المختصة بهذا الهروب، حسب مقتضى الحال، بغية تيسير استجابة سريعة؛
- (د) توفير خدمات إنسانية وأمنة لإرجاع الأنواع غير المرغوبة أو إعادة بيعها أو إعادة توطينها أو التخلص منها؛
- (هـ) ضمان وجود تدابير استجابة مناسبة، بما في ذلك تدابير الاستئصال والرقابة للتصدي لاحتمال إدخال الأنواع أو توطينها أو انتشارها؛

- (و) ضمان أن المشتريين والبائعين يستخدمون وسائل مناسبة وأمنة للتخلص من الطعام الحي والأغذية الحية؛
- (ز) ضمان اتخاذ تدابير الرقابة المناسبة لمنع الاستيراد غير المشروع لهذه الأنواع ونقلها وتصديرها أو إعادة تصديرها؛
- (ح) تشجيع استعمال الكائنات العقيمة، حسب مقتضى الحال، كحيوانات أليفة وكأنواع لأحواض الكائنات المائية ولأحواض الكائنات الأرضية، وكقطع حي وأغذية حية؛

19- وينبغي أن تشير جميع الشحنات التي تضم حيوانات أليفة وأنواع لأحواض الكائنات المائية أو لأحواض الكائنات الأرضية والطعام الحي والأغذية الحية أن تشير بوضوح إلى فئة التصنيف (إلى أدنى رتبة تصنيفية معروفة وإن أمكن، النمط الجيني، باستخدام الاسم العلمي والرقم التصنيفي المسلسل أو بدائل هذه الأرقام)، وكذلك أي شروط ذات صلة بعزلها ومناولتها ونقلها.

20- ويمكن وضع ملصقات على الشحنات تفيد بأنها تشكل خطراً محتملاً على التنوع البيولوجي، إلا إذا تم إثبات أن الأنواع آمنة ولا يشكل استيرادها أي خطر للبلد المعني أو المنطقة البيوجغرافية داخل البلد قيد البحث.

تشارك المعلومات

21- ينبغي إتاحة نتائج تقييمات المخاطر لعامة الجمهور وتشاركها مع الأطراف من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو وسائل مناسبة أخرى.

22- ويمكن أن تحتفظ الدول بقائمة بالأنواع التي يعتبر استيرادها آمناً في إقليمها أو في مناطق بيوجغرافية معينة داخل إقليمها، ولقطاعات محددة، بما في ذلك معلومات تفصيلية عن مداها المحلي وتعريف واضح للبلدان أو المناطق البيوجغرافية التي ثبت أنها آمنة فيها.

23- وينبغي أن تحتفظ الدول بقائمة بالأنواع التي من المحتمل أن تصبح غازية وترتبط بمخاطر غير مقبولة للتنوع البيولوجي وإتاحتها من خلال آلية غرفة تبادل المعلومات أو وسائل مناسبة أخرى.

الاتساق مع الالتزامات الدولية الأخرى

24- ينبغي اتخاذ التدابير الواردة في إطار هذه الإرشادات بطريقة تتسق مع الالتزامات الدولية المنطبقة، مثلاً، اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية لمنظمة التجارة العالمية، والمنظمات المعنية بوضع المعايير المعترف بها من قبل هذا الاتفاق، وكذلك اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض.